

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-246998

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-246998

المقامة

المستأنفة

من / المتهم

المستأنف ضدها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 23/07/2025م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير

المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 17/01/1446هـ، بحضور كُلّ من:

رئيساً ...  
الأستاذ/ ...

عضوً ...  
الأستاذ/ ...

عضوً ...  
الدكتور/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من / ...، هوية وطنية رقم (... ) بصفته ممثل نظامي بموجب ترخيص ترافع

عن الشخصية المعنية الخاصة رقم (43901)، على القرار الابتدائي رقم (CSR-2024-242171) الصادر عن

اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

" - رد دعوى المدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، المقامة على المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.". ".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 28/01/1447هـ، الموافق 23/07/2025م، وفي تمام الساعة (01:38) مساءً، عقدت اللجنة

الجممركية الاستئنافية بالرياض جلستها وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على

ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجممركية الصادرة بالأمر

الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ؛ للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... على القرار رقم (CSR-2024-

242171) وتاريخ 13/11/2024م، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية

والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المراجعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق، عليه بالمرسوم الملكي

رقم (41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجممركية الصادرة بالأمر

الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى والاستئناف المقدم من قبل المستأنفة، ولما كان الثابت وفقاً لملف الدعوى بأن

قيمة مبلغ النزاع (28,559.73) ريال، ولكن مبلغ النزاع محل الدعوى أقل من خمسين ألف ريال؛ الأمر الذي يثبت

معه بأن قرار لجنة الفصل اكتسب الصفة النهائية، كون الدعوى تعد من الدعاوى اليسييرة بناءً على الفقرة (1) من

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CAR-2025-246998

الصادر في الدعوى رقم: AC-2025-246998

المادة (الثالثة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضربيّة والجماركية والتي نصت على: "تكتسب قرارات دوائر الفصل الصفة النهائية في الحالات الآتية: 1- الدعاوى التي لا تزيد قيمة المبالغ المستحق أداؤها فيها على (خمسين ألف) ريال."؛ وحيث نصت المادة (الثامنة والأربعون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضربيّة والجماركية على أنه: "تطبق القواعد على جميع إجراءات الدعواى. وفيما لم يرد فيه نص، تطبق الدوائر ما نص عليه في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، واللوائح والقرارات الصادرة في شأنها، وذلك بما لا يخالف طبيعة الدعواى، وبما لا يتعارض مع اختصاصات الدوائر، وصلاحياتها، وطبيعة عملها."، مما يتربّع عليه عدم قبول الاستئناف شكلاً لاكتساب القرار المعتبر عليه الصفة النهائية، وعلىه خلصت اللجنة الاستئنافية بالإجماع إلى تقرير ما يأتي:

القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً.

وبعد هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) و تاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.